أيضا (لعاجز عنها كأعمى ونحوه) كزمن لحصول المقصود به .

(قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى .

وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة) كما أفتى به المجد بن تيمية .

(وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى) .

قال في الإنصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره وإلا فخلاف لنا .

(ويأتي في التقرير أن الجذمى ممنوعون من مخالطة الأصحاء) فمنعهم من حضانتهم أولى (ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله صلى ا عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي .

ولأنها تشتغل عن حضانته بحق الزوج فتسقط حضانتها .

(من حين العقد) لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها .

(ولو رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده) أي المحضون (وقريبه فلها الحضانة) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب .

(ولو اتفقا) أي أبو المحضون وأمه (على أن يكون) الولد (في حضانتها وهي) أي الأم (مزوجة ورضي زوجها جاز) ذلك (ولم يكن لازما) لأن الحق لا يعدوهم وأيهم أراد الرجوع فله ذلك .

(ولو تنازع عمان ونحوهما) كأخوين وابني أخ وابني عم (واحد منهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق) بالحضانة لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة .

(فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم) من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم (ونظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت) واحدة منهن أو أكثر .

(ثم طلقت عاد إليها حقها) لفوات شرطه .

(فإن طلقت وكان قد أراد برها) ما دامت عازبة (رجع) إليها (حقها كالوقف) على بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها .

(وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها) لأنها قد أزالت ذلك بتزويجها وهذا إذا علمت إرادته واضح .

فإن لم تعلم ما أراد فقال ابن نصر ا يحتمل وجهين للاحتمالين .

وفي الإنصاف قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها .

(ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل) لأنه استقل